

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/١٦١

بتحديد رسوم طلبات الاعتراض

والطعون الانتخابية لانتخابات أعضاء المجالس البلدية

استناداً إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦/٢٠٢٠،
وإلى اللائحة التنظيمية لانتخابات أعضاء المجلس البلدي الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٢٢/٩٢،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم طلبات الاعتراض والطعون الانتخابية المنصوص عليها في اللائحة المشار
إليها بواقع (١٠٠) مائة ريال عماني لكل طلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٤ من محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٢ من أغسطس ٢٠٢٢م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية